

**القول المفروض**

**في زكاة العروض**

**كتبه**

**علي بن سالم بن يعقوب باوزير**

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ... أما بعد :

فهذا جواب عن حكم الزكاة في ( عروض التجارة ) كتبته لدعاء الحاجة إليه ، وكثرة السؤال عنه ، أسأل الله تعالى أن ينفع به بمنه وكرمه ، إنه سميع الدعاء .

### ( تعريف عروض التجارة )

عروض التجارة ، هي كلُّ ما أُعدَّ للتكسب والربح ، سواء كانت ثيابا ، أو أواني أو أطمعة ، أو عقارات أو سيارات أو دراجات ، أو حديدا أو نحاسا ، أو أخشابا أو حيوانا ، أو غير ذلك ، مما عرض لطلب الكسب والربح فيه .

### ( تعريف التجارة )

التجارة هي : تقليب المال بمعاوضة لغرض الربح .

### ( حكم الزكاة في عروض التجارة )

تجب الزكاة في عروض التجارة ، ودليل وجوب الزكاة فيها قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ... ﴾ ، قال مجاهد رحمه الله في تفسيرها : يعني : التجارة . اهـ .

والقول بوجوب الزكاة في عروض التجارة هو مذهب جماهير العلماء سلفا وخلفا ومنهم الأئمة الأربعة ، وحكاه بعضهم إجماعا ، قال ابن المنذر والوزير وغيرهما : أجمع أهل العلم أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول ، سواء في ذلك الخيل والرقيق وغيرهما . اهـ . وقال الإمام البغوي رحمه الله : وقال داود : زكاة التجارة غير واجبة ، وهو مسبق بالإجماع . اهـ ، وقال المجد ابن تيمية رحمه الله : هو إجماع متقدم . قلت : المسألة فيها خلاف شاذ . وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى

ذلك فقال : الأئمة الأربعة ، وسائر الأئمة إلا من شذ ، متفقون على وجوبها في عرض التجارة . اهـ .

قلت : ويستأنس لقول الجمهور زيادة على ما تقدم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة . فقيل : منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا ، قد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله ، وأما العباس فهي عليّ ، ومثلها معها ) متفق عليه .

( الأذراع ) : جمع درع وهي ثوب ينسج من الحديد يلبس وقت القتال يتقى به ضرب السلاح ، وتسمى : الزردية ، ( والأعتد ) : هي ما يعدّه الرجل من الدوابّ والسلاح ، وقيل : الخيل خاصّة ، قال الإمام النووي - رحمه الله - في شرحه لصحيح مسلم : قوله : ( قد احتبس أذراعه وأعتده ) استنبط بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة . اهـ .

قلت : ووجهه أنهم طالبوا خالدا بالزكاة عن أثمان الدروع والأعتد ، ظنا منهم أنها معدة للتجارة ، فبين لهم النبي ﷺ أنه لا زكاة عليه فيها ، لأنه قد جعلها وقفا في سبيل الله ، ولهذا قال ابن دقيق العيد - رحمه الله - في شرح العمدة : أخذ بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة ، وأن خالدا طولب بأثمان الأذرع والأعتد ، قالوا : ولا زكاة في هذه الأشياء إلا أن تكون للتجارة . اهـ .

واستدلوا أيضا بحديث أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ( في الإبل صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي البرّ صدقته ) رواه الدارقطني ، قال ابن حجر في التلخيص : إسناده لا بأس به ، وضعفه الألباني في [ السلسلة الضعيفة ] .

وحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه ( أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدّ للبيع ) رواه أبو داود ، قال ابن حجر في التلخيص : وفي إسناده جهالة . وضعفه الألباني في [ ضعيف أبي داود ] .

واستدلوا أيضا بما صحَّ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : ( ليس في العروض زكاة ، إلا ما كان للتجارة ) رواه الإمام الشافعي في كتابه الأم ، قال الألباني بسند صحيح [ تمام المنته ] .

وعن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال : كنت أبيع الأدم والجعاب فمر بي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : أد صدقة مالك ، فقلت يا أمير المؤمنين ، إنما هو الأدم . قال : قومه ، ثم أخرج صدقته . واحتج به الإمام أحمد - رحمه الله - وغيره ، قال الإمام ابن قدامة - رحمه الله - في المغني : وهذه قصة يشتهر مثلها ، ولم تنكر ، فيكون إجماعا . اهـ .

وقال ابن حزم - رحمه الله - : واحتجوا - على وجوب الزكاة في عروض التجارة - بخبر صحيح عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : كنت على بيت المال زمان عمر بن الخطاب فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ثم حسبها : غائبها وشاهدها ، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد . وبخبر صحيح رؤيناه عن ابن عباس أنه كان يقول : لا بأس بالتربص حتى يبيع ، والزكاة واجبة فيه . وبخبر صحيح عن ابن عمر : ليس في العروض زكاة إلا أن تكون لتجارة . [ المحلى ج : ٥ ص ٢٣٤ / نقلا عن مجلة البحوث الإسلامية ] ، وعن عطاء قال : " لا صدقة في اللؤلؤ ولا زبرجد ولا ياقوت ، ولا فصوص ولا عرض ولا شيء لا يُدار [ أي لا يتاجر به ] ، وإن كان شيئا من ذلك يُدار ففيه الصدقة في ثمنه حين يباع ) أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة ، قال الألباني : وسنده صحيح جدا [ تمام المنته ] .

واستدلوا بالمعنى أيضا فقالوا : ... ولأن التجارة يطلب بها نماء المال فتعلقت بها الزكاة ، كالسوم في الماشية . والله تعالى أعلم .

هذا آخر ما أردنا تقييده في هذه المسألة ، نسأل الله تعالى أن يفقهنا في الدين ، ويهدينا صراطه المستقيم ، بمنه وكرمه ، إنه أرحم الراحمين .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .